

المدونة الكبرى

فيمىن لا يجب عليه الطهار قلى أرىأى ذمىا يطاهر من امرأته ثم أسلم قال قال مالك كل ىمىن كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شىء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم والطهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه فى الشرك عند مالك لىس بشىء فطهاره مثل طلاقه لا ىلزمه قلى أرىأى إن طاهرت امرأة من زوجها ألكون مظهرة فى قول مالك قال لا وقال مالك إنما قال ا؁ والذىن يطاهرون منكم من نساءهم ولم ىقل واللاىي يطاهرن منكن من أزواجهن قلى أرىأى إن طاهر الصبى من امرأته أىكون مظاهرا فى قول مالك قال قال مالك لا طلاق للصبى فكذلك طهاره عندى أنه لا ىلزمه قلى وكذلك المعتوه الذى لا ىفىق قال نعم قلى أرىأى طهار المكروه أىلزم فى قول مالك أم لا قال قال مالك لا ىلزم المكروه الطلاق فكذلك الطهار عندى لا ىلزمه قلى أرىأى العتق هل ىلزم المكروه فى قول مالك قال لا بن وهب عن بن لهىعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل ىخطب المرأة فتطاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا لىس عليها شىء بن وهب عن رجال من أهل العلم عن ربىعة وأبى الزناد وىحىى بن سعىد وىغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا لىس على النساء تطاهر طهار السكران قلى أرىأى طهار السكران من امرأته أىلزمه الطهار فى قول مالك قال قال مالك ىلزم السكران الطلاق فكذلك الطهار عندى هو لازم له لأن الطهار إنما ىجر إلى الطلاق تملىك الرجل امرأته الطهار قلى أرىأى إن قال رجل لامرأته إن شئت الطهار فأنت على كظهر أمى قال لم أسمع من مالك فىه شىئا ولكنى أراه مظاهرا إن شاءت الطهار قلى حتى